ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ
ⴰ ⵙⵉⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
المملكة المغربية
وزارة الصحة
والحماية الاجتماعية
Royaume du Maroc
Ministère de la Santé et de la Protection Sociale
Le Ministre ⵓⵎⵓⵙⵙⵓ الوزير

مذكرة تقديم

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية بتحديد قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها.

يأتي هذا القرار تطبيقا لأحكام المادة 68 من رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تخول للوزير المكلف بالصحة تحديد قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها المطبقة على المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة.

ويهدف هذا القرار إلى اعتماد المبادئ والتوجيهات المعمول بها داخل الاتحاد الأوروبي في مجال حسن إنجاز الصنع (Good Manufacturing Pratices – GMP) وحسن إنجاز التوزيع (Good Distribution Pratices – GDP) المتعلقة بالأدوية ذات الاستعمال البشري، بما في ذلك التحيينات والتعديلات اللاحقة التي تطرأ عليها، باعتبارها المرجع التقني الواجب التطبيق على المؤسسات الصيدلية المعنية.

ويأتي هذا التوجه في إطار تعزيز منظومة ضمان جودة الأدوية وسلامتها وفعاليتها عبر مختلف مراحل تصنيعها وتوزيعها، وكذا ملاءمة الإطار التنظيمي الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، بما يسهم في الرفع من تنافسية القطاع الصيدلي الوطني وتعزيز الثقة في المنتجات الدوائية المتداولة بالمملكة.

تلكم الغاية من القرار صحبته.

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهراوي

335, Av. Mohammed V, Rabat - Tél: +212 537 76 10 25 / 14 03 / 36 62 - Fax: +212 537 76 38 95
Email: contact@sante.gov.ma - Site: www.sante.gov.ma

المملكة المغربية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم ..... صادر في ..... (.....)
بتحديد قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها.

أشر عليه:
الأمين العام للحكومة

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة وبإحداث وفتح الصيدليات والمؤسسات الصيدلية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 68 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 68 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليه أعلاه، تُعتمد مبادئ وتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بقواعد حسن إنجاز تصنيع وتوزيع الأدوية ذات الاستعمال البشري، بما في ذلك التحيينات التي قد تطرأ عليها لاحقا، باعتبارها قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها المطبقة على المؤسسات الصيدلية الصناعية وعلى المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة، كل فيما يخص مجال نشاطه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في .....

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهراوي